وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـرار وزاري

رقـم ١٤٦ / ٢٠٢١

بإصدار لائحة الشركات التجارية

استنادا إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـى

يعمل بأحكام لائحة الشركات التجارية، المرفقة.

المـادة الثانيـة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافـق: ١٤ من أكتوبـر ٢٠٢١م

قيـس بن محمـد بن موسـى اليوسف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

لائحة الشركات التجارية

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام مشتركة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - **القانون:**

قانون الشركات التجارية.

٢ - **الوزارة:**

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٣ - **الوزير:**

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

٤ - **الجهات المختصة:**

الجهات الحكومية غير الوزارة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

٥ - **النظام الإلكتروني:**

البرنامج الإلكتروني الخاص بالخدمات التي تقدمها الوزارة.

٦ - **مكتب التمثيل التجاري:**

المكتب الذي يؤسس في سلطنة عمان لمراعاة مصالح الشركات والمؤسسات التي يكون مركزها الرئيسي خارج السلطنة، ويكون تابعا لرقابتها وإشرافها وتوجيهاتها.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون عدا شركة المساهمة العامة.

المادة (٣)

يجوز للأشخاص اختيار أحد أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون، وذلك بناء على طلب يقدم إلى الوزارة عبر النظام الإلكتروني، ترفق به وثيقة تأسيس الشركة موقعة من جميع الشركاء أو المؤسسين، ويجب أن تشتمل على جميع البيانات التي تحددها الوزارة، وبالأخص ما يأتي:

١ - اسم وغرض الشركة، وشكلها القانوني، ومركز عملها الرئيسي، وبيانات التواصل على أن يكون من بينها عنوان البريد الإلكتروني.

٢ - أسماء الشركاء أو المؤسسين، وجنسياتهم، وعناوينهم.

٣ - عدد الحصص أو الأسهم المملوكة لكل شريك أو مؤسس.

٤ - أسماء المديرين أو مجلس الإدارة وصلاحياتهم.

٥ - مقدار رأس مال الشركة، وبيان الأسهم أو الحصص النقدية، أو العينية وقيمتها.

٦ - تاريخ تأسيس الشركة، ومدتها.

٧ - بداية ونهاية السنة المالية للشركة، وتاريخ سنتها المالية الأولى.

المادة (٤)

يكون تسجيل فروع الشركات الأجنبية لدى المسجل عبر النظام الإلكتروني، شريطة أن يتخذ الفرع الشكل القانوني للشركة في مركزها الرئيسي وذات أغراضها، وتسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك بعد استيفاء الآتي:

١ - نسخة من شهادة التسجيل التجاري للشركة في مركزها الرئيسي، مبينا أنشطتها التجارية.

٢ - نسخة من وثائق تأسيس الشركة الأجنبية.

٣ - وثيقة تفويض لمدير أو مديري الفرع للقيام بأعمال الإدارة في السلطنة من المركز الرئيسي.

٤ - إقرار من المركز الرئيسي للشركة يفيد تحملها مسؤولية الأعمال التي يقوم بها الفرع في السلطنة.

٥ - نسخ من إثبات شخصية المفوضين.

٦ - المصادقة على جميع المستندات من جهات الاختصاص وترجمتها إلى اللغة العربية.

المـادة (٥)

يجوز تأسيس مكاتب تمثيل تجاري في السلطنة، لرعاية مصالح الشركات والمؤسسات التي يكون مركزها الرئيسي خارج السلطنة للقيام بالآتي:

١ - الاتصال بالعملاء للتعريف بالمنتجات أو خدمات الشركات أو المؤسسات الأجنبية التي تمثلها لتسويقها.

٢ - الاتصال بالمصدرين وبائعي المواد الأولية والمصنعة ونصف المصنعة التي تحتاج إليها الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تمثلها، وإزالة العوائق التي تعترض سرعة وصولها إليها.

٣ - إبلاغ الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تمثلها بالشكاوى التي تتلقاها على منتجاتها أو خدماتها، والعمل على تذليل الصعوبات المتعلقة بتوزيع تلك المنتجات أو تقديم تلك الخدمات.

المـادة (٦)

يحظر على مكاتب التمثيل التجاري القيام بما يأتي:

١ - الاستيراد أو التصدير أو البيع باستثناء ما تستورده من العينات التجارية للسلع التي تنتجها الشركة أو المؤسسة الأجنبية التي تمثلها بغرض الترويج.

٢ - الترويج لمنتجات أو خدمات غير التي تنتجها أو تقدمها الشركة أو المؤسسة الأجنبية التي تمثلها.

٣ - الاتصال بالمستهلكين مباشرة.

المـادة (٧)

يكون تسجيل مكاتب التمثيل التجاري لدى المسجل عبر النظام الإلكتروني بعد استيفاء الآتي:

١ - نسخة من شهادة التسجيل التجاري للشركات أو المؤسسات الأجنبية في مركزها الرئيسي، مبينا أنشطتها التجارية.

٢ - نسخة من وثائق التأسيس للشركة.

٣ - قرار الشركة أو المؤسسة بفتح مكتب تمثيل تجاري لها في السلطنة.

٤ - وثيقة تفويض للمدير المفوض بإدارة المكتب.

٥ - إقرار من المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة يفيد تحملها مسؤولية الأعمال التي يقوم بها المكتب في السلطنة.

٦ - نسخ من إثبات شخصية المفوضين.

٧ - المصادقة على جميع المستندات من جهات الاختصاص، وترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة (٨)

تمارس مكاتب التمثيل التجاري عملها وفقا للقوانين والإجراءات المتبعة في السلطنة، ويحق للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (٩)

يجب أن تتضمن الإعلانات والعقود والمستندات والإنذارات والإيصالات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدرها الشركة، البيانات الآتية:

١ - اسم الشركة وشكلها القانوني.

٢ - رقم السجل التجاري.

٣ - عنوان الشركة.

٤ - مركز عمل الشركة.

٥ - وسائل التواصل.

٦ - أي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

المادة (١٠)

يجوز للوزارة طلب بيانات مالية مدققة أو أي بيانات أخرى في الحالات الآتية:

١ - التنازل عن الحصص.

٢ - زيادة رأس المال.

٣ - نهاية السنة المالية.

٤ - أي حالة أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديم بيانات مالية عنها.

ويجب تقديم البيانات خلال (٧) سبعة أيام عمل من تاريخ طلبها.